وواحد فقط وفي القضية الجزئية السالبة نحو ليس كل
وليس بعض وبعض ليس فان لم يكن لذلك اي وان لم يكن
الموضوع في القضية شخصا معينا ولم يكن الحكم فيها
على كل الافراد او بعضها فالقضية تسمى مهملة لاهمال
بيان كمية الافراد التي يحكم عليها فاذا القضية مثلثة
كما قال الشيخ في الشفا لا يقال ان القضية الطبيعية خارجة
عنها فلا بعد قد الحصر لانا نقول الكلام في القضايا هو
المعتبرة في العلوم والقضية الطبيعية ليست معتبرة
في العلوم فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار

قال والقضية المتصلة اما لزومية او اتفاقية **اقول** لما
فرغ عن تقسيم الحملية شرع في تقسيم الشرطية سواء
كانت متصلة او منفصلة اما الشرطية المتصلة
فتنقسم الى قسمين احدهما اللزومية والاخرى اتفاقية
لانه اذا صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم
لعلاقة بينهما تتشاءم ذات المقدم توجب ذلك
فالقضية متصلة لزومية والعلاقة بينهما ما يسمى
بستلزم المقدم التالي كالعلية والمعلولية والتضايف
اما العلية فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فان طلوع الشمس علة لوجود النهار واما
التضايف فكقولنا ان كان زيد اب عمرو فعمرو ابنه وان
صدق التالي في المتصلة على تقدير وقوع صدق
المقدم لا للعلاقة المذكورة بل على سبيل الاتفاق
فالقضية متصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان

ناطقا فالحمار

ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان
وناهقية الحمار حتى يجوز العقل استلزام ناطقية
الانسان وناهقية الحمار بل وافق الطرفان على سبيل
الصدق فيها اما الشرطية المنفصلة فتنقسم الى ثلاثة
اقسام حقيقية ومانعة الخلو ومانعة الجمع لانه
ان حكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب
معا فالقضية منفصلة حقيقية كقولنا العدد اما
زوج واما فرد فانه حكم في هذه القضية بامتناع
اجتماع الزوج والفرد على العدد وبامتناع ارتفاعهما
عنه وانما سميت حقيقية لان التنافي بين جزئيها
اشد من التنافي بين جزئي الخيرين لانه في الصدق والكذب
معا وهذا ليس الا حقيقة الانفصال وان حكم في القضية
بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط فالقضية مانعة الجمع
كقولنا هذا الشيء اما شجر واما حجر فانه حكم في هذه
القضية بالتنافي بين الشجر والحجر في الصدق فقط لا في
الكذب لجواز ان يكون الشيء لا حجرا ولا شجرا وانما سميت هذه
القضية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين طرفيها
في الصدق وان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها
في الكذب فقط اي لا في الصدق فالقضية مانعة الخلو
كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فان حكم
حاكم في هذه القضية بالتنافي بين ان لا يغرق ويكون في
البحر وبين ان يغرق لا بين ان يكون في البحر وان لا يغرق
لجواز ان يكون في البحر وان لا يغرق وانما سميت مانعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)